

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون بإنشاء وتنظيم نقابة التكنولوجيين

**باسم الشعب
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

قرار :

(المادة الأولى)

يعلم بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له فى شأن إنشاء وتنظيم نقابة التكنولوجيين .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون التعليم العالى وبعد موافقة مجلس الوزراء ، قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة من أحد عشر عضواً من أساتذة الجامعات أو المجمعات أو الكليات التكنولوجية ، ذوى الخبرة فى المجال التكنولوجى ، تتولى مباشرة إجراءات تأسيس نقابة التكنولوجيين بما فى ذلك فتح باب القيد والتحقق من توافر شروط العضوية المنصوص عليها فى القانون المرافق .

ويكون للجنة المؤقتة رئيس ووكيلان وأمين صندوق ، يحددهم القرار الصادر بتشكيلها .

ولا يجوز لأعضاء هذه اللجنة المؤقتة الترشح لعضوية أول مجلس للنقابة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة المؤقتة المعاملة المالية المقررة لأعضائها .

(المادة الثالثة)

تبادر اللجنة المؤقتة المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون أعمالها بمجرد نشر قرار تشكيلها بالجريدة الرسمية ، وتضع لائحة تنظم طريقة عملها وإجراءات اتخاذ قراراتها ، وتنتهى مهمتها بانتخاب مجلس للنقابة ، على أن يتم ذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها .

وتتوفر الدولة لهذه اللجنة المؤقتة مقرًا لمباشرة أعمالها ، وتمدتها بالعاملين اللازمين ، وتعينها على أداء مهمتها فى الوقت المحدد .

(المادة الرابعة)

يتعين على كل من يمارس نشاطاً تكنولوجياً وفقاً للتعریف الوارد بالقانون المرافق التقدم إلى اللجنة المؤقتة بطلب قيده في النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر قرار تشكيل اللجنة المؤقتة في الجريدة الرسمية .

ولكل من رفض طلب قيده التظلم من هذا القرار إلى مجلس النقابة خلال ستين يوماً من تاريخ انتخابه ، وفقاً للأحكام المتعلقة بالتظلم من قرار لجنة القيد المنصوص عليها في القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

تصدر الجمعية العمومية للنقابة اللائحة الداخلية بناء على اقتراح مجلس النقابة خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انتخابه ، وتنشر هذه اللائحة في الوقائع المصرية .

(المادة السادسة)

تجتمع الجمعية العمومية للنقابة خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون بناء على طلب من رئيس اللجنة المؤقتة ، وتتولى في هذا الاجتماع وضع قواعد وإجراءات الترشح وطريقة إجراء الانتخابات لأول مجلس إدارة للنقابة وفقاً للأحكام القانون المرافق ، على أن يتم الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الاجتماع .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء وتنظيم نقابة التكنولوجيين

الفصل الأول

الأحكام العامة

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

النشاط التكنولوجي : كل نشاط يمارسه حملة المؤهلات التكنولوجية من الحاصلين على درجة البكالوريوس من الجامعات والكليات ومعاهد التكنولوجيا ، أو غيرهم من حملة المؤهلات المعادلة لها طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات ووفقاً لائحة الداخلية للنقابة .

التكنولوجي : كل من يقيّد في النقاية ويمارس النشاط التكنولوجي .

النقاية : نقابة التكنولوجيين .

المكاتب والشركات الاستشارية : المكاتب والشركات التي تعمل في الاستشارات في أحد المجالات التكنولوجية .

مادة (٢) :

تنشأ نقابة مهنية للتكنولوجيين تسمى نقابة التكنولوجيين ، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، مقرها الرئيس مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها في المحافظات بعد موافقة الجمعية العمومية للنقاية .

مادة (٣) :

تهدف النقاية إلى تحقيق الآتي :

١- تعزيز مكانة التكنولوجيين .

٢- العمل على الارتقاء بالمستوى المهني للتكنولوجيين وفق ضوابط ومعايير مهنية ملزمة ، على نحو ما تحدده اللائحة الداخلية ، والحفاظ على كرامة المهنة والدفاع عن المشغلين بها ومتابعة الالتزام بتقالييد المهنة وآدابها ومبادئها .

- ٣- العمل على تطوير وتحسين أداء الأعضاء لمواكبة التطور التكنولوجي .
- ٤- الارتقاء بالمستوى التقني والعلمى للتكنولوجيين وتشجيع البحث العلمى فى المجال التكنولوجى الذى من شأنه الارتقاء بمستوى الصناعة .
- ٥- تشجيع وتعزيز الابتكار والتطوير فى المجالات التكنولوجية المختلفة ونشر المهارات والمعرف من خلال دعم وتعزيز البحوث التطبيقية والأعمال التجريبية ، والعمل على نشر الوعى التكنولوجى ودعم الخريجين بالتدريبات والدورات المطلوبة لتطوير الخريجين مهنياً وعلمياً ، والمشاركة والمساهمة فى تخطيط وتطوير البرامج التعليمية التكنولوجية وأساليب التدريب المختلفة ، وذلك كله لمواكبة متطلبات سوق العمل المحلية والدولية .
- ٦- اقتراح حلول للنزاعات ذات الصلة بالمهنة والتى قد تتشب بين الأعضاء وبعضهم أو بينهم وبين الجهات التى يعملون بها .
- ٧- العمل على توطيد العلاقات بين النقابة والهيئات والمنظمات المماثلة على المستويين المحلى والدولى ، لتعظيم الفائدة منها وتبادل الخبرات والمعلومات .
- ٨- تقديم المعونة والاستشارات العلمية والفنية لهيئات ومؤسسات الدولة فيما يتعلق ب مجالات تخصصاتها التكنولوجية .
- ٩- توثيق أعمال الأعضاء وحماية ملكياتهم الفكرية ونشرها فى المجالات والدوريات العلمية بما يعزز من تكوين خبرات وطنية .
- ١٠- التعاون مع الجهات المعنية فى الارتقاء بالمواصفات والأنظمة القياسية والشروط الفنية العامة وتطوير الطرق المتتبعة فى تنفيذ الأعمال التكنولوجية بما يتاسب مع المعايير المهنية المحلية والدولية .
- ١١- الاهتمام بالنوافذ الاجتماعية والمادية والصحية للأعضاء وتنمية روح الإخاء والتعارف بينهم وتقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية لهم ولأسرهم .
- ١٢- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بها وب مجال عملها .

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيد في جدول وسجلات النقابة

مادة (٤) :

يشترط فيمن يكون عضواً في النقابة ، ما يأتي :

- ١- أن يكون مصرياً .
- ٢- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد التكنولوجية أو غيرهم من حملة المؤهلات المعادلة لها طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات ووفقاً للائحة الداخلية للنقابة .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون قد سبقت إدانته بحكم أو قرار تأديبي نهائى لارتكابه إحدى الأفعال المخالفة بالشرف أو بالأمانة ما لم تتقضى خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار النهائى .

مادة (٥) :

ينشأ بالنقابة جدول القيد العام يقيد فيه كل من يقدم للعضوية وتتوافق فيه الشروط الواردة في المادة (٤) من هذا القانون ، كما تنشأ بالنقابة السجلات التالية :

سجل الخريجين : يقيد فيه عضو النقابة الحاصل على المؤهل الوارد في البند ٢ من المادة (٤) من هذا القانون .

سجل التكنولوجيين الممارسين : يقيد فيه العضو التكنولوجي الحاصل على دبلوم الدراسات العليا في التخصص أو من أمضى سنتين في ممارسة المهنة .

سجل التكنولوجيين الإخصائيين : يقيد فيه الأعضاء التكنولوجيون الممارسون الحاصلون على الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص ، أو من أمضى خمس سنوات في ممارسة المهنة .

سجل التكنولوجيين الاستشاريين : يقيد فيه الأعضاء التكنولوجيون الإخصائيون الحاصلون على الدكتوراة المهنية في التكنولوجيا في التخصص وأمضى أكثر من خمس سنوات في ممارسة المهنة ، أو الحاصل على الماجستير المهني في التكنولوجيا في التخصص وأمضى عشر سنوات في ممارسة المهنة ، أو من أمضى خمس عشرة سنة في ممارسة المهنة .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات القيد بكل سجل ونقل القيد من سجل إلى آخر والمستندات الازمة لذلك .

مادة (٦) :

تشكل لجنة لقيد الأعضاء بجدول القيد العام بالنقاية والسجلات برئاسة وكيل النقابة الأكبر سنًا ، وعضوية أربعة يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويًا ، وتتعدد اللجنة مرة على الأقل كل شهر .

مادة (٧) :

يقدم طالب القيد إلى لجنة القيد الطلب مصحوبًا بالمستندات التي تثبت توافر الشروط الازمة للقيد بجدول النقابة العام وبأحد سجلات النقابة ، ومرفقاً به إيصال دال على سداد رسم القيد الذي تحده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز ألف جنيه ، ويحدد الرسم بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويجوز لها استدعاء طالب القيد لمناقشته ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً .

ويخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة إلكترونية يتلقى عليها مع مقدم الطلب ، أو يتسلم طالب القيد صورة منه بإيصال يوقع عليه .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات نافي الطلب وقيده وبحثه .

مادة (٨) :

يجوز لطالب القيد أن يتظلم من القرار الصادر برفض قيده إلى مجلس النقابة ، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ إخباره به .

ويفصل مجلس النقابة في التظلم بعد تكليف المتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بالوسيلة الإلكترونية على النحو المبين بالفقرة الثالثة من المادة ٧ من هذا القانون لسماع أقواله .

واستثناء من حكم المادة (٣٦) من هذا القانون لا يكون لأعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه ، ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن يجيب عنه المجلس بمثابة رفض للتهم . ولمن يصدر قرار برفض تظلمه أن يطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار . ولا يجوز لطالب القيد إذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه إلا إذا زالت الأسباب التي حالت دون قبوله .

مادة (٩) :

يتبعن على كل عضو في حالة تغييره محل ممارسته لمهنته أو محل إقامته ، أن يخطر النقابة العامة أو النقابة الفرعية المقيد بها بالبيان الجديد خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ التغيير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، أو بطلب يقدم في مقر النقابة ، أو بأى وسيلة إلكترونية متفق عليها .

مادة (١٠) :

تحدد اللائحة الداخلية الشعب المختلفة لمجال العمل التكنولوجي ، ونظام عملها ، وقواعد الالتحاق بها .

مادة (١١) :

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة بهذا القانون .
- ٣ - إذا شطب اسم العضو من النقابة بحكم أو بقرار تأديبي طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك .

وعلى لجنة القيد مراجعة جدول النقابة مرتين على الأقل سنويًا لتنفيذها برفع الأسماء اللازم رفعها منها ، أو تعديل قيدها .

ولذوى الشأن طلب تنقيبة جدول أو سجلات النقابة .

وبتبيّن اللائحة الداخلية كيفية عرض جدول النقابة وسجلاتها وتنفيذها ومواعيده ذلك .

مادة (١٢) :

ينشأ بالنقابة سجل خاص بالتصاريح المؤقتة للأجانب والمكاتب الاستشارية الأجنبية يقيد فيه كل شخص أو مكتب استشاري أجنبي يرغب في ممارسة النشاط التكنولوجي . ويسرى على الحاصل على التصريح ذات القواعد والأحكام الواردة في هذا القانون ، وال المتعلقة بممارسة النشاط التكنولوجي خلال مدة التصريح . وتحدد اللائحة الداخلية حالات وقواعد وإجراءات ومدة التصريح المؤقت ، والرسم المقرر بما لا يجاوز عشرين ألف جنيه بالنسبة للمكاتب الاستشارية وبما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه بالنسبة للأفراد الأجانب ، على أن يسدد بإحدى وسائل الدفع غير النقدي وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

مادة (١٣) :

يحظر ممارسة النشاط التكنولوجي وفقاً للتعریف الوارد في هذا القانون على غير المقيدین بجدول وسجلات النقابة أو الصادر لهم تصريح مؤقت بذلك .

الفصل الثالث

أجهزة النقابة ونظام عملها

مادة (١٤) :

ت تكون النقابة من الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

مادة (١٥) :

تشكل الجمعية العمومية للنقابة من جميع الأعضاء المقيدين في جدول القيد العام وسجلاتها ، ويكون حق حضورها لمن سدد الاشتراكات السنوية حتى نهاية السنة المالية السابقة للسنة المالية التي ستتعقد فيها الجمعية .

مادة (١٦) :

تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية :

- ١ - انتخاب مجلس النقابة .
- ٢ - إقرار السياسة العامة للنقابة .
- ٣ - إقرار واعتماد الحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية .
- ٤ - إقرار واعتماد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

- ٥- إقرار طريقة استثمار أموال النقابة وإدارتها وقبول الهبات والتبرعات بما يتفق وأغراض النقابة ، والموافقة على القروض التي يرى مجلس النقابة عقدها واللزمرة لتحقيق أغراضها .
- ٦- إصدار اللائحة الداخلية للنقابة .
- ٧- إيداء الرأى فى تعديل قانون النقابة .
- ٨- تعديل رسم القيد والاشتراك السنوى ورسم التصاريف بما لا يجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها فى هذا القانون .
- ٩- إصدار ميثاق الشرف الأخلاقى والمهنى .
- ١٠- اعتماد القواعد التى تمنح بمقتضاها الإعانات والمعاشات تبعًا للمركز المالى لصندوق المعاشات .
- ١١- النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .
- ١٢- تعيين مراقبى الحسابات ، وعزلهما ، وتحديد أتعابهما .
- ١٣- سحب الثقة من النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- ١٤- الموافقة على إنشاء فروع للنقابة بالمحافظات .
- ١٥- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو اللائحة الداخلية أو أي أعمال أخرى من شأنها تحقيق النقابة لأهدافها .

مادة (١٧) :

يرأس النقيب الجمعية العمومية ، فإذا تغيب يرأسها أكبر الوكيلين سنًا ، فإذا تغيبا يرأس الجمعية أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

مادة (١٨) :

تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى بمقر النقابة فى شهر يونيو من كل عام ، ويجوز لمجلس النقابة لأسباب مبررة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة ، وتعلق صورة من إخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم الحق فى الحضور فى مقر النقابة .
كما تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب موقع عليه من عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية على الأقل ، مع توضيح الغرض من ذلك .

وفي هذه الحالة يكون انعقادها خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب لمجلس النقابة ، وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة وفي الميعاد الذى يحدده طالبو انعقاد الجمعية العمومية .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم مجلس النقابة بتوجيه الدعوة إلى الأعضاء كتابة ، مبيناً بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ، ومكانها ، وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة (١٩) :

لا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين ، ولمجلس النقابة أن يطرح لمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

ولعضو الجمعية العمومية الحق في اقتراح إدراج أي موضوع يتصل بشئون النقابة وأهدافها في جدول أعمال الجمعية العمومية ، على أن يقدم لمجلس النقابة قبل موعد انعقادها بأسبوع على الأقل ، وتحت بحث موافقة أغلبية الحاضرين للجمعية العمومية على مناقشة هذا الاقتراح .

مادة (٢٠) :

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضائها من لهم حق الحضور على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا العدد تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعتان وأقصاها خمسة عشر يوماً من ميعاد الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحاً بحضور نسبة لا تقل عن عشرة في المائة (١٠٪) من عدد الأعضاء .

مادة (٢١) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

وإذا تعلق الأمر بإبداء الرأى في تعديل قانون النقابة أو سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس النقابة ، يجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (٢٢) :

تدون قرارات الجمعية العمومية ومحاضر جلساتها في دفاتر مخصصة لذلك ، ويوقع عليها رئيس الجمعية ، وسكرتيرها العام ويدون في محضر الجلسة أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيعاتهم ، كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير العام ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي وافقت عليها .

مادة (٢٣) :

لذوى الشأن الطعن على قرارات الجمعية العمومية أو في صحة اتفاقياتها أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة .

مادة (٢٤) :

يشكل مجلس النقابة من النقيب ووكيلين وسكرتير عام وأمين صندوق وشريكه وأعضاء ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ، على أن يكون من بينهم ممثل عن النقابات الفرعية ، متى تقدم للترشح مرشحون من هذه النقابات .
وتبين اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات ومواعيد الترشح وطريقة إجراء الانتخابات .

مادة (٢٥) :

يشترط فيمن يترشح نقيباً أو وكيلًا ، أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً على الأقل في ممارسة النشاط التكنولوجي سابقًا على تاريخ غلق باب الترشيح .

كما يشترط في باقي أعضاء مجلس النقابة أن يكونوا قد مارسوا النشاط التكنولوجي مدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة على تاريخ غلق باب الترشح .
وتبين اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات الترشح .

مادة (٢٦) :

يشترط لصحة انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة تصويت نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الحضور على الأقل .

فإذا لم يتوافر هذا النصاب يدعى أعضاء الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان خلال خمسة عشر يوماً ، ويكون الانتخاب في هذه المرة صحيحاً بتصويت ربع عدد الأعضاء ، من لهم حق الحضور .

فإذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة يستمر القيب ومجلس النقابة في مباشرة اختصاصاتهم ، لمدة ثلاثة أشهر ويدعى أعضاء الجمعية العمومية خلال هذه المدة لانتخاب القيب ومجلس النقابة بذات الطريقة ، ويكون الانتخاب صحيحاً باكتمال النصاب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإذا لم يكتمل النصاب تتعقد الجمعية العمومية بعد انتهاء ساعة من الموعد المحدد ، ويكون الانتخاب صحيحاً بتصويت أغلبية الحاضرين .

مادة (٢٧) :

يتم انتخاب مجلس النقابة بأغلبية الأصوات الصحيحة لمن أدلوا بأصواتهم وتكون مدة العضوية أربع سنوات ، ولا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين .

و عند تساوى الأصوات يتم إعادة الانتخاب خلال خمسة عشر يوماً بين المتساوين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ، وفي حالة استمرار التساوى في الأصوات تجرى قرعة علنية يعلن فيها فوز من يقع عليه الاختيار .

مادة (٢٨) :

إذا خلا منصب القيب ، اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه إذا كانت المدة المتبقية له تقل عن سنة ، فإن زادت المدة على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المنصب لانتخاب نقيب جديد ليكمل المدة الباقيه لسلمه .

وإذا خلا منصب أي من أعضاء مجلس النقابة لأى سبب من الأسباب حل محله للمرة الباقية التالى له فى عدد الأصوات فى انتخابات مجلس النقابة ، فإذا استحال ذلك لأى سبب من الأسباب دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ خلو المقعد لانتخاب عضو آخر على أن يكمل مدة من حل محله .

مادة (٢٩) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر أو بمكافأة .

مادة (٣٠) :

الانتخاب واجب ، ولمجلس النقابة حرمان من يخالف عن أدائه بدون عذر مقبول من خدمات النقابة لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر عدا الخدمات الصحية . وتقديم الأذعار إلى مجلس النقابة للفصل فيها . وتجرى الانتخابات تحت إشراف أعضاء من جهة أو هيئة قضائية .

مادة (٣١) :

يختص مجلس النقابة بإدارة شئون النقابة بما من شأنه تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يلى :

- ١- إعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .
- ٢- إعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٣- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة .
- ٤- اختيار ممثلى النقابة فى المؤتمرات العلمية أو العملية العاملة فى مجالات التكنولوجيا المختلفة داخل مصر وخارجها .
- ٥- إدارة أموال النقابة والإشراف على نظام حساباتها .
- ٦- منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التى تعقدتها النقابة للمشتراكين فى هذه المسابقات .
- ٧- تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبيهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٨- قبول الهبات والتبرعات والإعانات غير المشروطة .
- ٩- دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة للانعقاد .
- ١٠- مناقشة تقرير مراقبى الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه مع التقرير على الجمعية العمومية .
- ١١- تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية والترفيهية والرياضية للأعضاء وأسرهم .

- ١٢- النظر في الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب أو بمناسبة ممارساتهم النشاط التكنولوجي .
- ١٣- إعداد مشروع اللائحة الداخلية وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت في طلبات تخفيضها أو الإعفاء منها وتحدد اللائحة الداخلية قواعد حالات التخفيض والإعفاء من الرسوم .
- ١٥- إصدار مجلة دورية لنشر الأبحاث التكنولوجية المختلفة .
- ١٦- تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد إليها بأعمال محددة .

مادة (٣٢) :

يختص النقيب بما يأتي :

- ١- رئاسة جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية .
- ٢- تمثيل النقابة لدى الغير وأمام القضاء .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس النقابة .
- ٤- التوقيع على الشيكات وأنون الصرف "توقيع أول" .
- ٥- مباشرة المهام والأعمال الأخرى التي يفوضه فيها مجلس النقابة .

مادة (٣٣) :

يختص وكيل النقابة بما يأتي :

- ١- اقتراح تعيين العاملين ومنهم العلاوات والترقيات وتأديبهم .
- ٢- مباشرة الأعمال التي يفوضهما فيها مجلس النقابة مجتمعين أو منفردين .

مادة (٣٤) :

يختص سكرتير عام النقابة بما يأتي :

- ١- مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بإدارة النقابة .
- ٢- الإشراف على الجهاز الإداري للنقابة .
- ٣- إعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها ومحاضر مجلس النقابة .
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس النقابة ، وقرارات الجمعية العمومية .
- ٥- مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو أحد وكيليه .

مادة (٣٥) :

يختص أمين الصندوق بما يأتي :

- ١- تسلم أموال النقابة وإيراداتها ، والمحافظة عليها وإيداعها أولاً بأول في المصرف الذي يعينه مجلس النقابة .
- ٢- التوقيع على الشيكات وأذون الصرف "توقيع ثان" .
- ٣- مباشرة الأعمال المالية والحسابية طبقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية .
- ٤- تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .
- ٥- عرض مشروعى الحساب الختامى والموازنة العامة وتقرير مراقبى الحسابات على مجلس النقابة .
- ٦- الإشراف على العاملين بحسابات النقابة .
- ٧- مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة .

مادة (٣٦) :

ينعقد مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ، ويجوز للنقيب أن يدعوه إلى انعقاد غير عادى ، وعليه دعوته للانعقاد إذا طلب ذلك كتابة ستة من أعضائه على الأقل ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

وفي حالة غياب النقيب يتولى رئاسة مجلس النقابة أكبر الوكيلين سنًا ، وفي حالة غيابهما يترأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا .

مادة (٣٧) :

تسقط عضوية مجلس النقابة عن النقيب أو أى من أعضائه إذا فقد أى شرط من شروط العضوية المنصوص عليها فى هذا القانون أو تخلف عن حضور أكثر من ثلاثة جلسات متتالية بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال ، يصدر قرار المجلس بإسقاط العضوية بعد إخطار العضو وسماع أقواله أو تخلفه عن الحضور ، ولمن صدر ضده قرار بإسقاط العضوية الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار .

مادة (٣٨) :

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تعين الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس النقاية مراقبين اثنين للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين القانونيين .
ويختص مراقبا الحسابات بالأعمال الآتية :

- ١- الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ، وطلب البيانات والإيضاحات الضرورية للمراقبة والتحقق من موجودات النقابة والتزاماتها ومستحقاتها .
 - ٢- وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق .
 - ٣- جرد الخزينة وحسابات العهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد إلى مجلس النقاية .
 - ٤- إعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضه على الجمعية العمومية .
 - ٥- إعداد تقرير عن الحساب الختامي وموازنة صندوق المعاشات والإعانات لعرضه على الجمعية العمومية .
- وعلى مجلس النقاية أن يمكن مراقبى الحسابات من أداء عملهما ، وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقبى الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقاية .

الفصل الرابع

النقايات الفرعية

مادة (٣٩) :

تنشأ النقابات الفرعية في المحافظات بقرار من مجلس النقاية بعد موافقة الجمعية العمومية للنقاية .

وتنلزم النقاية الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقاية في إطار دائريتها ، وتبين اللائحة الداخلية للنقاية النظام المالي والإداري والحسابي للنقاية الفرعية .

مادة (٤٠) :

ت تكون الجمعية العمومية للنقاية الفرعية من جميع الأعضاء المقيدين بها ، ويكون حق حضورها لمن سدد الاشتراكات السنوية حتى نهاية السنة السابقة على السنة المالية التي ستعقد فيها .

وتحدد اللائحة الداخلية للنقاية إجراءات الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية للنقاية الفرعية وموعد ومكان وضوابط انعقادها ، وقواعد التصويت على قراراتها .

مادة (٤١) :

تحتخص الجمعية العمومية للنقاية الفرعية في حدود دائرة اختصاصها بما يلى :

- ١- انتخاب مجلس إدارة النقاية الفرعية .
- ٢- بحث أعمال النقاية الفرعية ، واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها .
- ٣- النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل موعد انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل .
- ٤- إقرار النظام الداخلي للنقاية الفرعية في إطار اللائحة الداخلية للنقاية .
- ٥- النظر فيما يرى مجلس إدارة النقاية أو مجلس النقاية الفرعية عرضه على الجمعية .

مادة (٤٢) :

يتولى شئون النقاية الفرعية مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية للنقاية الفرعية لمدة أربع سنوات .

وي منتخب المجلس من بين أعضائه سكريتيراً عاماً وأميناً للصندوق ، وعند التساوى في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتحدد اللائحة الداخلية عدد الأعضاء ، ونظام وشروط الترشح وكيفية تمثيل الشعب ، وطريقة الانتخاب وصحته والإشراف عليه ، وحالات إسقاط العضوية ، وغيرها من القواعد ونظام عمل مجلس إدارة النقاية الفرعية .

مادة (٤٣) :

يختخص مجلس النقاية الفرعية بما يأتى :

- ١- مباشرة نشاط النقاية في دائرة اختصاصه ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقاية ومجلس النقاية والجمعية العمومية للنقاية الفرعية .
- ٢- العمل على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لأعضاء النقاية الفرعية .
- ٣- إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للنقاية الفرعية .
- ٤- رفع محاضر اجتماعاته وتقرير شهري عن نشاط النقاية الفرعية إلى مجلس إدارة النقاية العامة .

الفصل الخامس

النظام المالي للنقاية وصندوق المعاشات والإعانت

مادة (٤٤) :

ت تكون موارد النقابة من الآتي :

- ١- رسم القيد في جدول النقابة .
- ٢- الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- ٣- ما قد تمنحه الدولة من إعانت في حدود تحقيق أغراضها .
- ٤- الهبات والتبرعات والإعانت غير المشروطة التي يقبلها مجلس النقابة وتقريها الجمعية العمومية وذلك باتباع الإجراءات القانونية .
- ٥- قيمة تقديم المشورة الفنية في المجالات التكنولوجية والتدريب والتأهيل في المجالات التكنولوجية .
- ٦- حصيلة بيع الكتب والنشرات الفنية والتقنية والأبحاث التطبيقية التي تقوم النقابة بطبعها ونشرها ، وقيمة الاشتراك في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها النقابة .
- ٧- رسوم الحصول على التصاريح المؤقتة .
- ٨- عائد استثمار أموال النقابة .
- ٩- حصيلة التعويضات ، وغرامات التأخير التي تفرض على الأعضاء والتي تقرر وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤٥) :

يؤدي عضو النقابة رسم الاشتراك السنوي الذي تحدده اللائحة الداخلية بما لا يجاوز ألف جنيه ، على أن يسدد في موعد غايته آخر ديسمبر من كل عام ، وتفرض غرامة تأخير بما لا يجاوز نصف قيمة الاشتراك السنوي على العضو الذي يتأخير عن سداد الاشتراك في موعده ولا يقبل من العضو المتاخر في السداد أى طلب ولا تقدم له أى خدمة ولا تعطى له أى شهادة إلا بعد سداد جميع الاشتراكات المتأخرة عليه ، وينظم ذلك اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس النقابة وقف عضويته بالنقابة في حالة عدم سداد الاشتراك المستحق لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر مقبول ، بعد مطالبته بالسداد ، ويعاد حقه في ممارسة المهنة بعد سداد الاشتراكات المتأخرة والغرامة المقررة على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

ويحدد الرسم والغرامة المشار إليها في هذه المادة بإحدى وسائل الدفع غير النقدى وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

مادة (٤٦) :

تببدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويؤولى مجلس النقابة إدارة أموال النقابة والإشراف على تحصيلها .

ويعرض مجلس النقابة مشروع الحساب الختامي للسنة المنتهية ومشروع الموازنة السنوية للسنة الجديدة على الجمعية العمومية للنظر في إقرارهما واعتمادهما .

مادة (٤٧) :

تودع أموال النقابة في حسابات خاصة بأحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي التي يختارها مجلس النقابة ، ويصرف منها بقرار من المجلس وبتوقيع القنصل وأمين الصندوق .

مادة (٤٨) :

إذا حالت ظروف دون انعقاد الجمعية العمومية العادية في ميعادها ، يستمر العمل بالميزانية السابقة ، وذلك إلى أن تجتمع الجمعية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة (٤٩) :

تنتمتع النقابة في سبيل تحقيق أهدافها ، بما تتمتع به النقابات المهنية أو العمالية من إعفاءات ومزايا جمركية وفقاً للقوانين المعمول بها .

مادة (٥٠) :

تحدد اللائحة الداخلية للنقابة مقدار المبلغ الذي يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة .

مادة (٥١) :

تعد أموال النقابة أموالاً عامة وتحتخص للصرف منها على تحقيق أغراضها ، ويجوز للنقابة أن تستثمر فائض إيراداتها بما يتفق مع أغراضها لضمان تحقيق مورد مالي في أعمال محققة للربح .

مادة (٥٢) :

ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات . وتتولى إدارة الصندوق لجنة برئاسة النقيب وعضوية أمين صندوق النقابة وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه ، وذلك كله تحت إشراف مجلس النقابة . وتحتخص لجنة إدارة الصندوق بإدارة أموال الصندوق ، واستثمارها ومنح المعاشات ، وتقرير الإعانات الشهرية ، والمنح والإعانات التي تقرر للأعضاء وأسرهم لمواجهة الظروف الطارئة ، ولا تكون قرارات لجنة إدارة الصندوق نافذة إلا بتصديق مجلس النقابة عليها .

مادة (٥٣) :

يمول صندوق المعاشات والإعانات من موازنة النقابة وتقدم لجنة إدارة الصندوق إلى مجلس النقابة في موعد لا يتجاوز شهر ديسمبر من كل عام بمشروع موازنة الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية ، وذلك لفحصهما والتصديق عليهما وعرضان على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لاعتمادهما .

مادة (٥٤) :

مع عدم الإخلال بقوانين التأمينات والمعاشات يقرر لعضو النقابة معاش شهري ، وذلك طبقاً للشروط والحالات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية .

مادة (٥٥) :

يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو ، وفقاً لأحكام هذا القانون والمعاش المستحق من أي جهة طبقاً لأى قوانين أو أنظمة أخرى .

مادة (٥٦) :

تقدم طلبات الحصول على المعاش أو الإعانة كتابة إلى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك ، وعلى اللجنة المشار إليها في المادة ٥٢ من هذا القانون البت فيها خلال موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً المستندات المطلوبة .

وتحدد اللائحة الداخلية المستندات المطلوبة في هذا الشأن .

مادة (٥٧) :

كل خلاف ينشأ بين الصندوق وطالبي المعاش أو الإعانة بسكون الفصل النهائي فيه لمجلس النقابة .

مادة (٥٨) :

لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة إدارة صندوق المعاشات والإعانات أن يقرر صرف إعانة وقنية أو دورية لعضو النقابة إذا طرأ عليه ما يقتضي مساعدته ، وذلك حتى ولو لم تتوافر في شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليه في هذا القانون وتحدد اللائحة الداخلية حالات وشروط وضوابط صرف هذه الإعانة وقيمتها .

مادة (٥٩) :

يجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للأعضاء وذلك في حدود خمسة في المائة (٪٥) من إيرادات النقابة ، وذلك تبعاً للظروف التمويلية للنقابة ، وطبقاً للضوابط وفي ضوء الحدود التي تحدها اللائحة الداخلية .

مادة (٦٠) :

لا يجوز الحجز أو التنازل عن المعاشات والإعانات التي تقررها النقابة لأعضائها أو المستحقين عنهم إلا في الأحوال المبينة قانوناً .

وتغفى هذه المعاشات والإعانات من جميع أنواع الضرائب والرسوم .

مادة (٦١) :

تحدد اللائحة الداخلية الإعانات والمنح التي تقرر في حالة وفاة العضو كما تحدد فئات المستحقين للمعاش أو غيره من المستحقات .

مادة (٦٢) :

يكون صرف المعاشات والإعانات من صندوق المعاشات والإعانات وفقاً للميزانية السنوية للصندوق التي تعتمد其 الجمعية العمومية طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية .

ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على إذن الصرف ، واستثناء من أحكام المادتين ٣٢ / بند ٤ ، ٣٥ / بند ٢ من هذا القانون في حالة غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذي يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة (٦٣) :

لمجلس النقابة بناء على اقتراح إدارة الصندوق أن يعيد النظر في قيمة المعاشات والإعانات السابق تقريرها ، وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق وميزانية النقابة أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة ، على أن تعتمد هذه التغييرات من الجمعية العمومية .

الفصل السادس

واجبات الأعضاء

مادة (٦٤) :

يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهنتي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على كرامة المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها) .

مادة (٦٥) :

لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنة أو ميثاق الشرف الأخلاقى والمهنى .

مادة (٦٦) :

يجوز لمجلس النقابة الإعفاء من رسم الاشتراك لأسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الإعفاء لمدة سنة واحدة ، ويجوز تجديده طالما ظلت الأسباب المبررة لذلك قائمة ، ولا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء عن اثنين في المائة (٢٪) من مجموع الأعضاء لكل شعبة ، كما لا يجوز إصدار قرارات الإعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

ويعتبر من أعفى من الوفاء بالاشتراك في حكم من سدد الاشتراك في تطبيق أحكام هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة .

الفصل السابع

نظام التأديب والعقوبات

مادة (٦٧) :

يسأل تأديبياً كل عضو بالنقابة يخالف أحكام هذا القانون ، أو اللائحة الداخلية أو يخل بواجبات وأداب وتقالييد مهنته أو ميثاق الشرف الأخلاقى والمهنى أو يمتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجلس النقابة أو يرتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو تحط من قدرها .

مادة (٦٨) :

يتولى التحقيق في المخالفات المنسوبة لعضو النقابة لجنة تشكل بقرار مجلس النقابة تضم أحد أعضاء مجلس النقابة رئيساً يرشحه مجلس النقابة وعضوية ممثلين اثنين عن الجمعية العمومية تختارهما الجمعية العمومية سنوياً ، وعضوين من أعضاء الشئون القانونية بالنقابة .

وتتولى لجنة التحقيق إنجاز مهمتها على وجه السرعة وعليها البت فيما يقدم لها من شكوى في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ويكون التحقيق كتابة .

مادة (٦٩) :

يشكل بالنقابة مجلس تأديب برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية مستشار على الأقل من مجلس الدولة ، يختارهما رئيس مجلس الدولة ، وأحد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة ، تختاره الجمعية سنويًا بناء على ترشيح مجلس النقابة من غير أعضائه وعضو احتياطي له .

مادة (٧٠) :

للجنة التحقيق بعد انتهاء التحقيق إحالة العضو إلى مجلس التأديب بقرار من مجلس النقابة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق إعداد قرار الإحالـة أمام مجلس التأديب .

مادة (٧١) :

يخطر عضو النقابة بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول على محل إقامته المدون لدى النقابة ، أو بالوسيلة الإلكترونية على النحو المبين بالمادة (٧) من هذا القانون قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة . مبيناً به موعد الجلسة ومكانها وملخص المخالفة المنسوبة إليه .

ويجوز لعضو النقابة المحال لمجلس التأديب أن يحضر بنفسه أو أن يوكـل عنه أحد أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضور المحـال بشخصـه .

مادة (٧٢) :

لكل من المحـال إلى التـأديب ولـجـنة التـحـقيـق طـلب سـمـاع شـهـود ، ولـمـجلس التـأـديـب استـدـعـاء الشـهـود الـذـين يـرـى سـمـاع شـهـادـتـهم .

مادة (٧٣) :

يفصل مجلس التأديب في الطلبات المنظورة أمامه على وجه السرعة ، وتعتبر جميع قراراته نافذة بمجرد صدورها .

مادة (٧٤) :

جلسات مجلس التأديب سرية ، ويصدر القرار من مجلس التأديب مسبباً في جلسة علنية ، وذلك بعد سماع أقوال وطلبات لجنة التحقيق وبعد تحقيق دفاع العضـو .

مادة (٧٥) :

العقوبات التأديبية هي :

- ١- الإنذار .
- ٢- الحرمان من الخدمات النقابية عدا خدمات الرعاية الصحية لمدة لا تتجاوز سنتين .
- ٣- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنتين .
- ٤- الشطب من جدول النقابة ، ولا يترتب على شطب الاسم من الجدول المساس باستحقاق المعاش .

مادة (٧٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، كل من مارس المهنة دون أن يكون مقيداً بالجدول العام بالنقابة وبأحد سجلاتها أو حاصلاً على تصريح مؤقت بمزاولة المهنة .